الفطرة على زوجها نظرا لأنه الأصل فإن أعسر وجبت على زوج المخدومة
ودخلت الزوجة الرجعية والبائن الحامل ولو امة خلافا لمالك
في الحامل كما تجب نفقتها بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها
نعم قال أبو حنيفة لا تجب على من لا يلي عليه كأصوله أي الأغنياء وفروعه
الكفار سواء كانوا فقراء أو أغنياء وخادمه وزوجته وولده الكبير
العاقل ولو أدى عنها بلا إذن أجزأ استحسانا للإذن عادة
ويعمل كل من الزوجين باعتقاده لو اختلفا فيه فلو كان الزوج
غير حنفي والزوجة حنفية وجب عليه فطرتها ما لم تخرج قبله
فإن أخرجت أجزأ ولو كان حنفيا وهي غير حنفية فلا فطرة على
واحد منهما لأنه يعتقد وجوبها عليه ودخل الأولاد الصغار
الفقراء والكبار العاجزون عن الكسب والآباء والأمهات الفقراء
والرقيق ولو أبقا وإن انقطع خبره ما لم تمض مدة يحكم فيها
بموته فتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها وقال أبو حنيفة تجب
عن نفسه وطفله الفقير وولده الكبير المجنون وأبيه الفقير المجنون
ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالأب
عند فقده أو فقره فإن كان للصغير مال أخرج منه فإن لم يفعل
وجب على الصغير الأداء بعد بلوغه وعن عبده المعد لخدمته ولو
مؤجرا أو مرهونا ومدبره وأم ولده ولو كان عبده الآبق والمأسور
والمغصوب المجحود إن لم يكن عليه بينة الآن بعد عوده فيجب للماضي
ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه وعبيده المشتركة وعبيد وأما التجارة
واتفقوا على أنه لا تلزمه زكاة الفطر عمن يتبرع بنفقته إلا أحد

فإنه

فإنه قال إن تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته زكاته الرابع أن يكون موسرا
وقت الوجوب وهو الجزء الذي قد منا فيه الخلاف قال أبو حنيفة واليسار أن
يكون مالكا ما يساوي نصاب الزكاة ولو عرضا لا ينو للتجارة فاضلا عن
حاجته الأصلية كدينه وحوائجه وحوائج عياله والمعتبر فيها
الكفاية لا التقدير لمسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده
للخدمة فمن لم يكن كذلك لم تجب عليه وقال مالك والشافعي واحمد إن بعد
زيادة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من آدمي وحيوان يوم العيد
وليلته وعما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغيرها ولا يتقيد ذلك
بيوم وليلة ويجب على الزوج أن يهيئ ما يليق بحاله من ذلك لزوجته
إن اعتيد في العيد كما اقتضاه كلام الأئمة الأربعة وعما يليق
به ومن تلزمه نفقته من ملبس ولو للتجمل أي بدلة واحدة ومسكن
ولو مستأجرا له مدة طويلة يحتاجه لسكناه أو سكنى من تلزمه
مؤنته لا لحبس دواب أو خزن تبن لها مثلا فيه دواء وخادم يخدمه
أو من تلزمه مؤنته لضعفه أو منصبه لا لعمل في أرضه وماشيته
ولا يشترط كون الفطرة فاضلة عن دينه ولا لآدمي كما قالم خلافا
لشيخ الإسلام وابن حجر وخرج باللائق به ومن تلزمه نفقته غيره فلو
كان نفيسا يمكن إبداله باللائق بها ويخرج التفاوت لزمه ذلك ولو
ألفه على المعتمد بخلاف الكفارة لا يلزمه بيع المألوف فيها لأن لها
بدلا في الجملة فلا يقتضي بالمرتبة الأخيرة فإن لم يجد الزيادة عن
ذلك في وقت الوجوب فهو معسر فلا فطرة عليه بالإجماع ولو أيسر بعد
لحظة لكن يسن له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد الإخراج قال ابن قاسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)